

عمادة شؤون الطلبة دليل الطالب

الرؤية والرسالة والأهداف والقيم

أ. الرؤية

الجامعة القاسمية منارة أكاديمية متميزة متعددة الثقافات، ترتقي بالعلوم والآداب وقيم الحوار، وتسترشد في كل ما تقوم به بأسس الإسلام السمح وتعاليمه المنفتحة على العالم أجمع.

ب. الرسالة

تعمل الجامعة القاسمية على تكوين مجتمع أكاديمي متميز في التعليم العالي والبحث العلمي ومشاركة المجتمع، يجذب الطلبة والباحثين من جميع أنحاء العالم، ويزودهم بمستوى تعليمي تنافسي يُبرز القيم الإسلامية والإنسانية، ويعدهم للمساهمة الفعالة في تطوير مجتمعاتهم والمساهمة الفعالة في المجتمع العالمي؛ من أجل تحقيق أكبر قدر من التوافق بين شعوب العالم كافة.

ج. الأهداف

تهدف الجامعة القاسمية إلى:

- 1. إبراز الوجه الحقيقي للإسلام، لأنّه طريقة حياة ومنهج عمل.
- 2. إعداد الطالب في علوم الدين والدنيا إعداداً متوازناً وتأهيله وتدريبه على الإفادة من مصادر المعرفة الإسلامية والمنهج العلمي.
- 3. إعداد المتخصصين والفنيين والخبراء؛ بهدف خدمة المجتمع وتطويره، مع الحفاظ على عناصره العربية الأصيلة، وتراثه الحضاري الإسلامي العربق.
 - 4. نشر القيم الإسلامية وتنمية الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية، والتعريف بتراثها وانجازاتها.
 - 5. توفير الإطار العلمي وتعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات.
 - فشر اللغة العربية وتطوير مناهجها، وتنمية الشعور بالانتماء لها؛ لأنَّها لغة القرآن الكريم.
 - تشجيع رقى الآداب والفنون، وتقدم العلوم والتقنيات لدى المسلمين وربطها بأصولها الإسلامية.
 - 8. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العربية والأجنبية والدولية.
- و. العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا، وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الإسلامي، ونشرها وترحمتها.
- 10. بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها؛ لتكون في خدمة المجتمعات الإنسانية عامة، ومجتمع العالم الإسلامي خاصة.

د. القيم الأساسية

تسعى الجامعة القاسمية لتحقيق رسالتها في مجموعة من القيم الأساسية التي تحدد شخصيتها، وتميز مسيرتها:

1. الرؤية العالمية: بينما تتأصل جذور الجامعة القاسمية في تقاليدها الإسلامية والعربية، فإنها في الوقت نفسه تأخذ بعين الاعتبار البعد العالمي لرسالتها، ويتجلى ذلك في احترامها الآخرين وثقافاتهم المختلفة، كما أن الجامعة تخدم كل دول العالم.

- 2. **الالتزام الاجتماعي والأخلاقي:** تلتزم أسرة الجامعة بمراعاة البعدين: الاجتماعي والأخلاقي في أنشطتها، بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي، والمثل الإنسانية العليا.
- 3. **الوسط التعليمي الداعم:** طلبة الجامعة هم محور العملية التعليمية ومركز الثقل فيها، تؤمِّن الجامعة لهم البيئة التعليمية الحديثة الداعمة التي تشجع التفكير النقدي المستقل، والتفاعل الإيجابي مع تقنيات العصر الحديثة.
- 4. **الجودة:** تلتزم الجامعة بتطبيق أفضل معايير الجودة، ساعية دائما إلى تطوير العملية التعليمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
 - 5. الإبداع: تشجع الجامعة الإبداع وترعاه، وتدعم التجديد في مسيرتها نحو التميز العلمي.
 - 6. الحربة الأكاديمية: تشجع الجامعة القاسمية على الانفتاح والتنوع، وعلى العدل والإنصاف والحربة الأكاديمية.
 - 7. المساءلة: إن الإحساس بالمسؤولية المؤسسية والمساءلة شرطان ضروربان لتحقيق الجامعة أهدافها ورسالتها.
- 8. **القيادة والتعاون المشترك:** تسعى الجامعة القاسمية إلى ترسيخ حس العمل الجماعي، والتسامح، وقيادة الآخرين بالقدوة.

"عمادة شؤون الطلبة"

الرؤبة والرسالة والأهداف والقيم

الرؤية:

الابتكار في الأنشطة الطلابية والارتقاء بالعمل الطلابي لخدمة المجتمع المحلى والعالمي.

الرسالة:

توفير المناخ الملائم لخلق بيئة جامعية متميزة وجاذبة للطلبة، وذلك من خلال القيام بالدور التكميلي للعملية الأكاديمية بالجامعة، والسعي لتوفير أفضل الإمكانات والتسهيلات للطلبة للارتقاء بالعمل الطلابي المبدع والمتميز، وإدماج الطالب في البيئة الجامعية والبيئة المحلية والعالمية من خلال الأعمال التطوعية والإنسانية.

الأهداف:

- 1. إعداد خطة البرامج والأنشطة الطلابية التي تصقل مهارات الطلبة، وتعزز القيم الإيجابية في شخصياتهم، وتنمي روح المواطنة الإيجابية في نفوسهم.
- المساهمة في بناء وتعزيز الروح القيادية المبادرة لدى الطلبة، والسعي لاختيار القيادات الشابة الواعدة ورعايتها؛ للعمل على تبني مهاراتهم وتطويرها؛ ليخدموا أوطانهم.
 - 3. تشجيع الطلبة على استغلال وقت فراغهم ومهاراتهم، وتوظيف طاقاتهم في عمل مثمر.
 - ترسيخ روح الانتماء والولاء والإخلاص والانضباط في نفوس الطلبة.
- 5. مساعدة الطلبة ودعمهم للتغلب على الصعوبات التي تواجههم، من خلال مركز التميز للإرشاد والتوجيه الذي تشرف عليه العمادة.
 - 6. تشجيع المبادرات الطلابية، وتحويلها إلى مشاريع واقعية تخدم المجتمع الجامعي والمحلي، بل والعالمي.

- تهتم الجامعة القاسمية بالطالب باعتباره محوراً للعملية التعليمية، وبالإضافة إلى الأنشطة المنهجية واللامنهجية، لذا تهدف عمادة شؤون الطلبة إلى تعزيز بيئة التعليم في الجامعة ومساندة الطلبة في تحقيق أهدافهم التعليمية وتنمية حس المسؤولية والاستقلالية لديهم، وتعزيز بيئة التنوع الثقافي واحترام الغير.
- ومن خلال ذلك يتم إشراك الطلبة على مستوى الجامعة من خلال تمثيلهم في مجلس السعادة الطلابي ومجالس الأقسام والكليات والأندية الطلابية بالإضافة إلى اللجان ذات العلاقة بالشؤون الطلابية. ومن خلال تلك المجالس واللجان يستطيع ممثلو الطلبة التعبير عن متطلبات الطلبة واهتماماتهم بما ينعكس إيجاباً على جودة العملية التعليمية. ومن هذه الأمثلة:-

- الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية

يعتبر قسم النشاط الطلابي وسيلة من وسائل تفريغ الطاقات الكامنة، ومحطة من محطات صقل المواهب المتنوعة، ولذلك يهتم هذا القسم برعاية جميع الأنشطة الثقافية والاجتماعية لطلاب الجامعة، وبالإشراف على مختلف النشاطات الفنية وتنظيمها وفق برامج معدة لهذا الغرض، يمتد عمل قسم الأنشطة الطلابية إلى تفعيل دور الأندية و مجلس السعادة الطلابي و جوالة الجامعة وكافة البرامج التى تخدم الأنشطة اللامنهجية.

ومن الأهداف العامة التي يقوم عليها قسم الأنشطة الطلابية:

- 1. تعزيز روح الانتماء عند الطلبة إلى أمهم الإسلامية، وجهيئة جيل يتمتع بشخصية إسلامية حوارية معتدلة.
- 2. تنمية وصقل طاقات وقدرات الطلبة وتوظيف مواهبهم في عمل مثمر للاستفادة من قدراتهم الإبداعية والابتكارية في شتى المجالات.
 - 3. توثيق الصلات وتوطيد أواصر الصداقة مع الجامعات العاملة بالدولة وكذلك الجامعات العربية والعالمية.
- لمساهمة في إعداد شخصية جامعية سوية متوازنة معتدلة يكون الطالب هو محورها الرئيسي لتنفيذ هذه الأنشطة وتحقيق أهدافها.
 - 5. تشجيع العمل الجماعي والتطوعي وغرس روح التعاون في نفوس الطلبة والاستغلال الأمثل لأوقات الفراغ.

- الأنشطة الرباضية:

تولي عمادة شؤون الطلبة الأنشطة الرباضية الفردية والجماعية اهتماما كبيراً لما لها من أثر في صقل وتهذيب شخصية الطالب. ومن الأهداف الأولى لقسم النشاط الرياضي ممارسة الأنشطة الرياضية والتمتع بالنشاط الترويحي، وشغل أوقات الفراغ بما هو نافع ومفيد، بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمثل في:

- 1. إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من الطلبة والعاملين في الجامعة لممارسة هواياتهم وأنشطتهم الرباضية.
- 2. إعداد فرق الجامعة الرباضية لخوض مباربات ودية وتنافسية مع الجامعات والمؤسسات والأندية المختلفة.
- 3. تنمية المهارات الرياضية وصقلها للارتقاء بها إلى أعلى المستويات الرياضية الجامعية والتقريب والألفة بين أعضاء الهيئة
 التدريسية الطلبة وخلق جو من التفاهم.
 - 4. الحرص على تعليم الطلبة مفهوم قيمة العمل الجماعي.
 - تمثيل الجامعة في المحافل المحلية والدولية من خلال المشاركة في جميع البطولات الرياضية.

- مجلس السعادة الطلابي:

يعتبر المجلس السعادة الطلابي المرآة التي تعكس إيجابيات العمل الطلابي في أي جامعة، و يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية .

1. الأهداف:

أ. هدف مجلس السعادة الطلابي إلى تحقيق الغايات الآتية:

- 1. القيام بالأنشطة الكفيلة بتنمية الوعي الوطني بين الطلبة وتقوية روح الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية.
- 2. العمل كحلقة وصل بين الطلبة وإدارة الجامعة لأجل خدمة الطلبة وطرح قضاياهم والدفاع عن وجهة نظرهم لدى إدارة الجامعة حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة القاسمية.
 - تعزيز روح المشاركة والعمل الجماعي والتعاون بين الطلبة والإدارة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة.
 - 4. المساعدة في تعريف الطلبة الجدد بالجامعة والخدمات المقدمة في الحرم الجامعي.
 - توفير الفرص لتنمية الوعى بالقيم الأخلاقية.
 - 6. القيام بالأنشطة التي تسهم في رفع مستوى الحياة الفكرية والاجتماعية والرباضية والفنية داخل الجامعة.
 - 7. توفير الفرص لاكتشاف المواهب والقدرات والمهارات الطلابية وصقلها وتنمية الروح الإبداعية لديهم.

كما أن هذه الأهداف تعزز روح الحوار واحترام الرأي الآخر، وكذلك متابعة قضايا الطلبة وتوعيتهم بواجباتهم، والمحافظة على منجزاتهم والتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة لحل مشكلاتهم.

وتعتبر تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية وتعزيز الانتماء أهم الأساسيات التي تبني التفاعل بين مجلس الطلبة و المجتمع الطلابي، وتوفير فرص التفاعل الإيجابي بينهم و بين الكليات وإدارة الجامعة والعاملين فيها ودعم المسيرة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية.

ب. نبذة عن المجلس:

- 1. تختص اللجان الفرعية في مجلس السعادة الطلابي بأنشطة ومهام تتناسب مع مسمياتها تراعي اللوائح القانونية للجامعة وأعراف المجتمع ضمن رؤية الجامعة ورسالتها على النحو الآتي:
- أ. **اللجنة الرياضية**: وتختص بتنظيم ممارسة الأنشطة وتشجيعها، وتكوين الفرق الرياضية، وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية؛ مهدف تنمية المواهب الرياضية.
- ب. اللجنة الثقافية: تختص بتنظيم أوجه النشاط الثقافي والوعي بقضايا الوطن وتنمية طاقة الطلبة الإبداعية والثقافية.
- ج. **لجنة العلاقات العامة والإعلام:** تختص بتنظيم أوجه النشاط الإعلامي والعلاقات العامة، وتنمية طاقات الطلبة الإبداعية والإعلامية والتسويقية.
 - د. اللجنة الفنية: تختص بتنظيم الأنشطة الفنية للطلبة؛ بهدف إبراز مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم الفنى.
- ه. لجنة الخدمات العامة: تختص بالمشاركة في مشروعات الخدمة العامة وتنفيذ برامجها لخدمة البيئة والمجتمع

- و. لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات: تختص بتنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية
 بهدف تنمية الروابط الاجتماعية وبث روح التعاون بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين.
- ز. لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي: تختص بعقد الندوات والمحاضرات التي تهدف إلى تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة.

ج. شروط اختيار أعضاء المجلس:

- 1. أن يكون الطالب قد مضى على التحاقه بالجامعة مدة فصلين دراسيين على الأقل.
- 2. أن يكون قد أتم بنجاح دراسة الحد الأدنى من الساعات المعتمدة في الفصلين الدراسيين وفقا لما ورد في لائحة الجامعة المعمول بها.
 - 3. ألاَّ يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
 - 4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يبقى على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل بعد الفصل الدراسي الذي تُجرى فيه عملية الاختيار مع احتساب
 ساعات الفصل الصيفى.
 - 6. ألا يقل معدله التراكمي عن نقطتين ونصف.
- 7. أن يكون قد شارك مشاركة فعالة ومتميزة في الأنشطة الطلابية المختلفة التي تنظمها الجامعة، ولديه القدرة على تنظيمها وتطويرها داخل الجامعة.
 - 8. ألاَّ تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية، ولم يتم ضبطه في أي مخالفة للوائح الجامعة ونظمها.
 - 9. ألّا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د. واجبات عضو المجلس:

- 1. التقيد بقوانين الجامعة وسياساتها ولوائحها وقراراتها.
- 2. التقيد بسياسات المجلس والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - 3. العمل على تحقيق أهداف المجلس.
- 4. القيام بما يُطلب منهم من مهام من إدارة الجامعة أو العميد.

2. الإجراءات التأديبية:

- أ. تسقط عضوبة أي عضو في المجلس، واللجان التابعة للمجلس حكماً في الأحوال الآتية:
- 1. فقدان أحد شروط الترشيح للعضوبة المنصوص علها في الفقرة (ثالثاً) النقطة (د) من هذه السياسات.
- 2. الإقدام على ارتكاب عمل محظور أو مخالفة جسيمة لأهداف المجلس وغاياته، أو الإساءة إلى سمعته.
- 3. التغيب عن حضور جلسات المجلس مرتين متتاليتين، أو ثلاث مرات متفرقة، من دون عذر يقبله العميد.

- 4. الإصابة البليغة، أو المرض العائق عن أداء المهمات المنوطة بالعضو، وذلك بتقرير طبي معتمد من المرجع الطبي للجامعة.
- يعتبر المجلس منحلاً إذا قل عدد أعضائه عن النصف لأي سبب من أسباب سقوط العضوية، ويدعو المدير في حالة بقاء ثلاثة شهور أو أكثر من مدة المجلس إلى عملية اختيار جديدة في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اعتبار المجلس منحلاً.

3. أحكام عامة:

- أ. لا يجوز للمجلس أو اللجان التابعة لهم إصدار أي نشرات أو بيانات أو مطبوعات أو وضع أي إعلانات في الحرم الجامعي
 إلا بموافقة العميد وعليها ختم العمادة، ووفق الإجراء الذي يعتمده لهذه الغاية.
 - ب. تعتبر أي لجنة منحلة باستقالة أغلبية أعضائها.
- ج. يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه القسم الآتي أمام مدير الجامعة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ثم للدولة والجامعة، وأن أحافظ على قوانين الجامعة

وأنظمتها ولوائحها وقراراتها وعلى لائحة المجلس وأن أبذل كل جهدى في أداء واجبي "

وتتضمن عمادة شؤون الطلبة الأقسام الآتية:-

1. وحدة السكن الطلابي

أ. سياسات السكن الجامعي في الجامعة القاسمية

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قربن كل منها، ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

- المدير : مدير الجامعة.

- العميد : عميد شؤون الطلبة.

- العمادة : عمادة شؤون الطلبة.

- السكن : السكن الجامعي.

- إدارة السكن : مدير السكن.

- المشرف : مشرف أو مشرفة السكن حسب مقتضى الحال.

- المخالفة التأديبية : كل إخلال بالقوانين والسياسات والإجراءات، أو القيم والتقاليد الجامعية، والتعليمات

الصادرة تطبيقا لهما.

- المحارم : الأشخاص الذين يسمح للطالبة بالخروج معهم، وهم: الأب والأم والزوج والأخ والأخت والجدة والعمة والعمة والخال والخالة في حالة تقديم ما يثبت صلة القرابة المطلوبة.
 - التعليمات الداخلية : هي التعليمات الخاصة بتنظيم السكن الجامعي التي تصدر عن إدارة الجامعة.
- ب. تحرص الجامعة على توفير السكن الملائم وأي خدمات ضرورية أخرى لطلبة الجامعة وتحقيق الهدوء والاستقرار لهم، بما يكفل النهوض بوظائف الجامعة التربوية، وبما يساعد على تحقيق الأتي:
 - 1. تدعيم القيم الجامعية بين الطلبة.
- 2. تعويد الطلبة على الاهتمام بأوقاتهم وتنظيم أنشطتهم الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية التي تستوعب ميولهم وتنمى هواياتهم غير الصفية المختلفة.
- 3. تقوية روح التآلف بين الطلبة، وتحقيق التعارف بينهم، وتنمية إحساسهم بالجماعة والانتماء إليها والعمل في فريق واحد.
- 4. يعد السكن الجامعي من الوحدات التابعة للجامعة ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لقانون الجامعة ولائحته التنفيذية، فضلا عن السياسات والإجراءات والتعليمات الداخلية.
- تتولى العمادة الإشراف على إدارة السكن الجامعي وتسيير شؤونه وفقاً لسياسات الجامعة واجراءاتها ونظمها.
- 6. لإدارة السكن تطبيقا لأحكام السياسات والإجراءات- تفتيش الغرف في الوقت الذي تراه مناسبا بشرط الحصول على موافقة العميد مسبقا، على أن يتم التفتيش في حضور الطالب أو الطالبة المعنية، إلا في الحالات التي يقدرها العميد.

ج. حقوق الطلبة وواجباتهم داخل السكن الجامعي:

- يمارس الطلبة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية داخل السكن وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من العميد.
- 2. يجوز للطالبة المقيمة استقبال الزوار من الإناث أو المحارم على أن يكون ذلك في الأماكن والمواعيد التي تحددها العمادة، ويمنع منعا باتا استقبال الزائرات في غرف الطالبات مهما كانت صلة القرابة بالطالبة.
- 3. يجب على الطلبة المقيمين في السكن التقيد بأحكام قانون الجامعة والسياسات والإجراءات المتعلقة به، والتعليمات الداخلية للسكن.
- 4. يجب على الطلبة التقيد بالسلوك الحميد مع زملائهم والمشرفين والموظفين وجميع العاملين في السكن الجامعي، ولا يجوز لهم القيام بأى فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة.
- 5. يجب على الطلبة المبيت بالغرفة المخصصة لهم، ولا يجوز لهم المبيت في غيرها إلا بموافقة مسبقة من لدن إدارة السكن، كما يجب عليهم تقديم أنفسهم إلى المشرف المختص؛ لإثبات الحضور الليلي في الأوقات التي تحددها تعليمات السكن.
- ويعد الأثاث الموجود بالغرفة على نظافة السكن وسلامة محتوياته، ويعد الأثاث الموجود بالغرفة عهدة على الطلبة المقيمين فيها.
- 7. يُسأل الطلبة -مجتمعين أو منفردين -عن أي فقد أو تلف للأثاث أو المباني ولا يُخلى طرفهم، ولا يسمح لهم بالانتقال من غرفة إلى أخرى- حال انعقاد المسؤولية إلا بعد إعادة المفقود أو دفع قيمته.
- 8. يكون الطلبة مسؤولين عن المحافظة على لوازمهم وأغراضهم الشخصية، ولا يجوز لهم ترك الأغراض الثمينة بالغرف عند مغادرة السكن في نهاية الأسبوع أو عند نهاية الفصل الدراسي.

- 9. يلتزم الطلبة بالعودة إلى السكن الجامعي في المواعيد التي تحددها التعليمات الصادرة عن العميد، ويجوز في أحوال خاصة- وبموافقة العميد -أن يتأخر الطلبة عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة.
- 10. يجب على الطلبة التعاون مع أفراد الأمن في السكن الجامعي، وإبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند الطلب.
 - 11. تنتبي إقامة الطلبة في السكن في موعد أقصاه شهر من تاريخ التخرج.
 - 12. لا يجوز للطلبة المبيت خارج السكن إلا بموافقة مسبقة من إدارة السكن.

د. على الطلبة المقيمين في السكن الجامعي مراعاة ما يأتي:

- 1. الالتزام بقانون الجامعة وسياساتها واجراءاتها التنظيمية وبجميع القواعد التي تصدرها العمادة.
 - 2. المحافظة على نظافة الغرف وترتيبها.
 - 3. اجتناب العبث بممتلكات السكن وأجهزته وكافة مرافقه وملحقاته.
 - 4. التقيد بضوابط حسن استهلاك المياه والكهرباء.
 - 5. ارتداء الزي المحتشم عند التجوال داخل المرافق العامة كصالات الاستقبال والإدارة والمطعم.
 - 6. مراعاة الهدوء وعدم إزعاج الآخرين.
 - 7. اجتناب إدخال السيارات الخاصة إلى السكن.
 - 8. اجتناب إدخال الحيوانات إلى السكن.
- 9. وبوجه عام، يحظر على الطلبة القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بهُويّة السكن وبالأدوات والممتلكات العامة، ومن ثم تعرض مرتكها للعقوبات التأديبية المنصوص علها في سياسات السكن واجراءاته.

ه. يحظر على الطلبة القيام بأي فعل أو تصرف يتعارض مع التقاليد أو القيم الجامعية، وبوجه خاص يحظر على الطلبة الآتي:

- 1. حمل أو تخزين الأسلحة بكافة أنواعها، أو تعاطي المسكرات أو المخدرات أو التدخين داخل السكن.
 - 2. استخدام المباخر والشموع داخل الغرف أو بأي مرفق من مرافق السكن.
 - 3. الطهي بأنواعه داخل السكن
 - 4. استخدام الألعاب الناربة أو أجهزة الغاز وكل ما يسبب حربقا في السكن.
 - إدخال الأدوات الكهربائية غير المصرح بها إلا بعد التنسيق مع المشرف.
- 6. الاحتفاظ بأي أدوات أو مواد أو كتب أو مجلات أو صور مخلة بالآداب ومخالفة للقوانين والأعراف الجامعية.
 - 7. حيازة أو استخدام أجهزة الفيديو وغيرها من أجهزة العرض المختلفة داخل الغرف.
 - 8. مرافقة الطالبة لزميلتها عند ذهابها إلى المستشفى إلا بإذن مسبق من المشرفة.
 - 9. اصطحاب زائر/زائرة أو خريج/خريجة أو طالب/طالبة من خارج الجامعة إلى السكن أو إلى غرفته/غرفتها.
 - 10. إصدار أي نشرات أو بيانات إلا بموافقة مسبقة من العميد أو من يفوضه في ذلك.
 - 11. تعطيل برامج الأنشطة المصرح بها داخل السكن.
 - 12. إساءة استخدام آلات التصوير (الفوتوغرافي).
- 13. خروج الطالبة من الحرم الجامعي دون موافقة كتابية من ولي الأمر، وعدم استصدار أي إذن للخروج من المشرفة وفقاً لنظام التصاريح المعمول به في السكن الداخلي.
 - 14. القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة والسلوك السوي الواجب اتباعه.
 - 15. التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مبانى السكن الجامعي.

- 16. عند اكتشاف أي إساءة لاستخدام كاميرا الهاتف، أو في أي حالة تُخِلّ بالآداب يفصل الطالب/الطالبة من الحامعة.
 - 17. استخدام أجهزة الحاسوب الخاصة بالجامعة في برامج المحادثة الخاصة (الشات) أو أي إساءة أخرى.
 - 18. يحظر على الطلبة جمع التبرعات أو مراجعة أي جهة ذات علاقة الإ بعد إعتماده من قِبل العميد.

و. عملية دخول وخروج الطلبة من السكن الجامعي

- 1. في حال تأخر الطالب عن الموعد المحدد من قبل إدارة السكن لعودته إلى السكن، يخصم من مكافأته الشهرية مبلغ 50 درهماً.
- 2. في حال عدم مبيت الطالب في السكن، وعدم حصوله على تصريح خطي مسبق للمبيت، وثبت ذلك في تقارير الإشراف يخصم من مكافأته الشهرية مبلغ 100 درهم.
- 3. يمنع الانتقال بين مباني السكن الداخلي بعد الساعة 11 مساءً خلال أيام الأسبوع وحتى12فجراً خلال أيام العطل و نهاية الأسبوع.

ز. مساءلة الطلبة المقيمين في السكن الجامعي:

1. المخالفات

- . مع عدم الإخلال بسياسات ضبط سلوك الطلبة وإجراءاته، يخضع الطلبة للنظام التأديبي المبين في المواد الآتية في شأن ما يقع منهم من مخالفات داخل السكن الجامعي.
- ب. يعد مخالفة تأديبية، كل إخلال بالقوانين والسياسات والإجراءات والتعليمات والتقاليد الجامعية المرعية، أو القيام بأي عمل محظور بحكم السياسات والإجراءات أو غيرها من النظم أو التعليمات التي تصدر بالتطبيق لها.
- ح. في الأحوال التي ينسب فيها إلى أحد الطلبة ارتكاب مخالفة تأديبية يتولى مشرف السكن إثبات الواقعة، ورفعها إلى مدير / مديرة السكن ليتم رفعها إلى العميد، ويقوم العميد بتحويلها إلى لجنة السلوك الفرعية المشكلة بقرار من العميد للتحقيق المبدئي فيها، ورفعها إلى عميد شؤون الطلبة خلال (24) ساعة من تاريخ وقوع المخالفة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

2. العقوبات:

- أ. العقوبات التي توقع على الطلبة في السكن الجامعي هي:
 - التنبيه الشفهي أو الكتابي.
 - 2. الإنذار بصوره الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
- 3. توقيف المكافأة الشهرية لمدة شهر أو فصل أو عام جامعي حسب جرم الطالب أو الطالبة.
- 4. الفصل من الجامعة لمدة فصل أو أكثر على أن يغادر الجامعة خلال فترة العقوبة (الفصل) على حسابه الخاص، وإذا تعذر تُخصم من مكافأته الشهرية.
 - 5. إلغاء قيد الطالب فصلا دراسيا أو أكثر.
 - 6. الخصم من المكافأة الشهرية حسب تقدير لجنة ضبط السلوك.
 - 7. إلغاء منحته نهائياً من الجامعة.
 - 8. الغرامة المالية لا تقل عن مثلي الشيء التالف.
 - 9. الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة.

- ب. يتولى التحقيق مع الطلبة من اللجنة الفرعية المعتمدة من العميد، ولا يجوز لمن يباشر التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في لجنة ضبط السلوك.
 - ج. يصدر قرار إحالة الطالب على لجنة ضبط السلوك من المدير، بناء على عرض من العميد.
 - د. يختص بتوقيع العقوبات المذكورة سابقا:
 - 1. مدير السكن: له السلطة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في النقطة (أ) من العقوبات.
 - 2. العميد: وله سلطة توقيع العقوبات المنصوص عليها في النقطة (ب، ج) من العقوبات.
- 3. المدير: وله سلطة اعتماد المحضر الذي يحتوي على العقوبات المنصوص عليها في النقاط الآتية: (ج،د،ه،و،ز ،ح،ط)من فقرة 1.
 - 4. لجنة ضبط السلوك: ولها حق توقيع جميع العقوبات المنصوص علها أعلاه.
- ه. لا توقع العقوبات المنصوص عليها إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله وتدوينها وتحقيق دفاعه عما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر الطالب إلى التحقيق، في الموعد المحدد للتحقيق معه والمبلغ به خطياً أو إرسالاً على بريده الإكتروني الجامعي، أو تخلف عن الحضور بغير عذر قهري تقبله لجنة التحقيق، سقط حقه في سماع أقواله وبنظر في مخالفته غيابياً.
 - و. تعلن القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في لوحة إعلانات السكن الجامعي.
- أ. القرارات التي تصدرها لجنة ضبط السلوك تعد نهائية بعد تصديق المدير عليها، ما لم يتم التظلم لدى مجلس العمداء خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ الكتابي بالعقوبة إلى الطالب أو ولي أمره، وتكون قرارات المجلس بهذا الشأن نهائية، ولا يجوز استئنافها لدى أي جهة أخرى.
- ح. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالب في إدارات السكن الجامعي والقبول والتسجيل، ويقوم مدير إدارة التسجيل بإبلاغ ولى أمر الطالب من خلال البريد الإلكتروني، ويُعلم بها عميد الكلية المعنيّ.

ب. الإرشاد الطلابي

- 1. هدف الإرشاد الطلابي لبناء الشخصية المتكاملة للطالب الجامعي وتحقيق التوازن في شخصيته من جميع الجوانب سواءً كانت نفسية أو اجتماعية أو عقلية أو انفعالية أو مهاربة.
- 2. تلتزم وحدة الإرشاد بالقيم العلمية المتمثلة في الأمانة وسرية المعلومات، والتطوير المستمر للبرامج التدريبية والعلاجية، ووسائل التشخيص. وفي ضوء الفلسفة العالمية التي تؤمن بأن الطالب الجامعي هو محور اهتمام الجامعة والعملية التعليمية بكل إداراتها، فإن التحصيل العلمي للطالب مرتبط بمقدار ما يمتلكه من مهارات حياتيه، وما يتمتع به من صحة نفسية، لذلك تحرص وحدة الإرشاد على تحقيق الأهداف الآتية:
- أ. مساعدة الطالب لكي يصبح قادرا على حل مشكلاته، وتجاوز عقبات الحياة بكفاءة وفعالية عالية، إضافة إلى تطوير مهاراته الشخصية التي يظهر ضعفه فيها أو التي تنقصه ويتغافل عنها أو ينساها.
- ب. تقديم الخدمات الإرشادية والدورات وورش العمل التدريبية بشكل فردي وجماعي على امتداد فترة دراسة الطالب في الجامعة.
- ج. التنسيق مع وحدات الإرشاد الأكاديمي بالكليات بشأن متابعة الطلبة الحاصلين على مستويات متدنية في التحصيل الأكاديمي. وتقديم الخدمات التي تساعد الطلبة في تخطي العقبات التي قد تواجههم.
 - د. مساندة الطلبة ذوي الهمم وذوي الاحتياجات الخاصة خلال حياتهم الجامعية.

الإرشاد الأكاديمي للطلبة المستجدين:

أ. يجب تنظيم برنامج إرشاد أكاديمي للطلبة المستجدين قبل بدء دراستهم في الجامعة يشتمل على الجوانب الآتية:

- 1. نظام الدراسة في الجامعة القاسمية.
- 2. التخصصات العلمية التي تطرحها الجامعة ومجالات العمل المؤهل لها خربج كل تخصص.
 - 3. الخطط الدراسية.
 - 4. قوانين واجراءات التسجيل.
 - 5. التعليمات التي يجب على الطالب الالتزام بها طوال فترة دراسته بالجامعة.
 - 6. تنظيم اختبارات تحديد مستوى في كل من اللغة العربية واللغة الانجليزية.

الإرشاد الأكاديمي للطلبة المستمرين في دراستهم:

- أ. تتولى الكليات تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب من أول فصل دراسي ينتظم الطالب في الدراسة به بالكلية ويكون
 من نفس القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب.
- ب. يضع كل قسم علمي خطة إرشادية نموذجية موزعة على ثمانية فصول لمساعدة المرشد الأكاديمي في توجيه الطلبة. ج. يتضمن دور المرشد الأكاديمي النقاط الآتية:
- 1. الاحتفاظ بملف إرشادي لكل طالب يتضمن كافة معلوماته الأكاديمية ونسخ من سجله الدراسي بهاية كل فصل، وخطته الدراسية.
- 2. إعداد الخطط الدراسية للطلبة الذين يتولى إرشادهم وتحديثها في ضوء نتائجهم الفصلية، وتزويدهم بنسخة حديثة منها مع بداية كل فصل دراسي.
- 3. توجيه الطلبة وإرشادهم إلى المساقات التي يجب عليهم دراستها في كل فصل، مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات السابقة للمساقات ومستوى أداء الطالب الأكاديمي.
 - 4. متابعة تطور الأداء الأكاديمي للطلبة من خلال التواصل مع مدرسي المساقات المسجلين بها،
 - 5. لقاءات دورية معهم للتعرف على المشاكل التي تواجههم، ومساعدتهم على حلها.
- 6. إعداد برامج إرشادية خاصة بالطلبة المنذرين أكاديميا؛ لمساعدتهم على رفع معدلاتهم، وإزالة الإنذار الأكاديمي بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة.

أحكام عامة:

- أ. تتولى مجالس الكليات والأقسام العلمية تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب منذ التحاقه بالجامعة.
- ب. تقوم الكليات بإعداد الخطط الدراسية لكافة التخصصات وتحديثها، بحيث تتضمن جميع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
- ج. تلتزم الكليات (وحدات الإرشاد والإدارات المعنية) بتزويد الطلبة سنوياً بما تم إنجازه من متطلبات التخرج في الخطة الدراسية.
- د. تقوم الكليات (وحدات الإرشاد والإدارات المعنية) بتنظيم إرشاد أكاديمي للطلبة قبل كل فترة تسجيل، ويلزم الطلبة بالمشاركة في هذه العملية.
- ه. يقسّم الطلبة في البرنامج إلى مجموعات، وكل مجموعة يُعيّن لها مرشد أكاديمي لمساعدتها في اختيار المساقات، وفي التخطيط والتوجيه الأكاديمي، وتقوم الإدارة بإرسال قائمة بأسماء المرشدين الأكاديميين الذين تم تعيينهم إلى كافة الطلبة، كما تقوم بإعلام مسجل الكلية بالقوائم المحدّثة في كل عام أو فصل دراسي، وتسمح الجامعة للطلبة، باستثناء الصادرة بحقهم إنذارات، بالتسجيل الإلكتروني ومن ناحية ثانية تشجع الإدارة الطلبة في الاجتماعات العامة ومن خلال استخدام ملصقات المعلومات على التشاور مع مرشديهم الأكاديميين وأخذ الاستشارة منهم.

- و. يختار الطلبة مساقاتهم بأنفسهم، ثم يقدمون اختياراتهم إلى مرشدهم لمناقشتها والموافقة علها، كما يقوم المرشدون بمساعدة الطلبة على إجراء التغييرات على مساقاتهم خلال فترات السحب والإضافة، ويمكن أن يوصوا الطلبة بسحب أو إضافة أو تغيير وإعادة مساق بهدف ضمان استمرار نجاحهم في الدراسة. قد يناقش المرشدون الظروف الخاصة والمشاكل الشخصية التي تؤثر على طلبتهم ويقدمون الإرشاد لهم. كما يناقش القسم أيضا قضايا خاصة متعلقة بتقدُّم الطلبة دراسيا، ويتم تقييم الطلبات الخاصة الواردة من الطلبة بشأن التسجيل، وتقدم الطلبة والظروف الخاصة من قبل المرشد، ويقوم بإبداء اقتراح ملائم، بعد ذلك تُرسل الطلبات من خلال الكلية إلى لجنة الشؤون الطلابية لمزيد من التقييم، إضافة إلى ذلك، يتم تعيين مرشدين أكاديميين للطلبة الحاصلين على إنذارات؛ وذلك لمتابعة تقدمهم خلال دراستهم في البرنامج، وتحديد المشكلات التي قد يواجهونها وإرشادهم حول وسائل حل تلك المشكلات.
- ز. الطلبة الذين يقومون بتغيير تسجيلهم بشكل لا يتوافق مع الإرشاد الأكاديمي وفق خطتهم الدراسية مسؤولون عن عواقب هذا التغيير والذي قد يؤثر على مستوباتهم ومدى تقدمهم في الدراسة.
- ح. تقدم طلبات تحديد التخصص أو تغييره إلى وحدة الإرشاد الأكاديمي في الكلية بعد شهر من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي، وبعد حصول الطالب على موافقة القسم العلمي يقوم العميد بإبلاغ إدارة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة في الفصل الدراسي اللاحق.
 - ط. لا يجوز للطالب أن يُغيّر تخصصه في الكلية بالرغبة الشخصية أكثر من مرة واحدة طوال دراسته فها.

• تعليمات منع التدخين في الجامعة القاسمية

- أ. يعد التدخين داخل الحرم الجامعي مخالفة لغايات تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في لائحة ضبط سلوك الطلبة في الجامعة.
 - ب. سلطة ضبط مخالفة تعليمات منع التدخين تنحصر في كل من:
 - أفراد الأمن الجامعي.
 - 2. أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون مناصب إدارية في الجامعة.
 - ج. تتبع في ضبط المخالفات الإجراءات الآتية:
- 1. يعرف صاحب سلطة الضبط بنفسه للمخالف من خلال البطاقة الجامعية، أو شارة خاصة بأصحاب سلطة الضبط.
 - 2. يتحقق صاحب سلطة الضبط من المخالف بوساطة بطاقته الجامعية أو أية بطاقة تعربفية أخرى.
- 3. يحرر صاحب سلطة الضبط تقريرا بالمخالفة وفق النموذج المعد لذلك، يرسله إلى العميد لعرضه على لجنة ضبط السلوك العام للطلبة.
- د. تنظر لجنة ضبط السلوك العام للطلبة في المخالفة وتوصي بالعقوبة المناسبة وفقا لنصوص لائحة ضبط سلوك الطلبة في الجامعة.

• تعليمات الاحتشام والسلوك العام في الجامعة القاسمية

- أ. تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.
- ب. يلتزم جميع الطلبة في الجامعة بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وبصفة خاصة بالآتي:
 - ارتداء اللباس المحتشم.
- ارتياد قاعات الدرس وما يقوم مقامها من معامل ومختبرات ونحوها بالملابس والأحذية اللائقة بمكانتها كأماكن للتعليم والتعلم.

- ارتياد مساجد الجامعة والمرافق التابعة لها بالملابس اللائقة بقدسيتها التي تتفق مع الدين والعرف والعادات والتقاليد.
- 4. ارتياد حمامات السباحة في المجمع الرياضي بالملابس اللائقة، غير الفاضحة التي تخدش الشعور والحياء العام.
- 5. عدم ارتياد الطلاب الأماكن المخصصة للطالبات إلا في ظروف مسوغة تتفق مع عادات وتقاليد المجتمع وبالقدر الضروري وبإذن مسبق من عمادة شؤون الطلبة.
- 6. تجنب الخلوة غير المشروعة وغيرها من السلوكيات والتصرفات الأخرى المشبوهة التي تخرج عن عادات وتقاليد
 المجتمع وتخدش الحياء العام.
- 7. عدم التسبب في إزعاج الآخرين ومضايقتهم بأي صورة من صور الإزعاج كالصياح الشديد واستخدام ألفاظ غير لائقة، والمشى بالسيارات بصورة غير طبيعية من السرعة والأصوات.
- عد المخالفة لقواعد الاحتشام والسلوك العام داخل الحرم الجامعي مخالفة لغايات تطبيق الإجراءات التأديبية
 المنصوص عليها في لائحة ضبط سلوك الطلبة في الجامعة.
 - 9. سلطة ضبط المخالفات لتعليمات الاحتشام والسلوك العام بالنسبة إلى الطلبة تنحصر في كل من:
 - أ. أفراد الأمن الجامعي.
 - ب. أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون مناصب إدارية في الجامعة.
 - ج. بالنسبة للطالبات النساء من أعضاء هيئة التدريس ومن أفراد الأمن الجامعي حصريا.
 - د. تتبع في ضبط المخالفات الإجراءات الآتية:
- 1. يعرف صاحب سلطة الضبط بنفسه للمخالف من خلال البطاقة الجامعية، أو إشارة خاصة بأصحاب سلطة الضبط.
- 2. يتحقق صاحب سلطة الضبط من المخالف بوساطة بطاقته الجامعية أو أي بطاقة تعريفية أخرى.
- 3. يحرر صاحب سلطة الضبط تقريرا بالمخالفة، وفق النموذج المعد لذلك، يرسل إلى العميد لعرضه على لجنة ضبط السلوك العام للطلبة.
- 4. تنظر لجنة ضبط السلوك العام للطلبة في المخالفة، وتوصي بالعقوبة المناسبة وفقا لنصوص لائحة ضبط سلوك الطلبة في الجامعة.

• ضبط سلوك الطلبة:

- أ. تتوقع الجامعة من كافة الطلبة أن يسلكوا سلوكاً مسؤولاً، وأن يتقيدوا بقواعد وسياسات المجتمع الجامعي، وأن
 يحترموا حقوق الطلبة الآخرين وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في استخدام مرافق الجامعة والمشاركة في برامجها.
- ب. ينبغي على كل طالب أن يتصرف بأمانة ومسؤولية، وأن يراعي القوانين واللوائح والسياسات والأعراف الجامعية، ويجب عليه احترام حقوق الآخرين.
- ج. تُعد مخالفة تستوجب التأديب كلُّ إخلال بالأنظمة والقواعد والسياسات الجامعية، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. السلوك العام:

- أ. الخروج على الأخلاق والقيم الإسلامية.
- ب. كل فعل أو قول أو مسلك أو لباس مخالف للآداب العامة يمثل خروجاً على السلوك والآداب المرعية داخل الجامعة وخارجها.
- ج. كل مسلك يمثل مساساً بسمعة الجامعة، أو يخل بأنظمة الكليات والوحدات الأكاديمية والإدارية والوحدات السكنية الجامعية وغيرها من منشآت الجامعة الأخرى.
 - د. الإخلال بالنظام داخل قاعات المحاضرات والمختبرات أو المكتبات أو غيرها من المرافق الجامعية.

- ه. تجاوز لأي قانون أو قواعد السلوك المنضبط في الجامعة أو الفعاليات التي ترعاها، أو تجاوز سياساتها وقواعدها واجراءاتها.
- و. تنظيم أي فعالية داخل الجامعة أو المشاركة بها، من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة في الجامعة أو خارجها، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يُخِلّ بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
- ز. استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها لغير الأغراض التي أُعِدَّت لها دون إذن سابق من الجهة ذات العلاقة، أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة.
- ح. توزيع النشرات أو إصدار جرائد أو وضع إعلانات أو جمع التواقيع والتبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ط. تكوين أي تنظيمات أو تجمعات أو جمعيات، أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها داخل الحرم الجامعي، أو جمع أموال أو توقيعات بغير الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
 - ي. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة أو تشويهها أو تعطيلها عن العمل.
 - ك. حمل أسلحة أو مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الحرم الجامعي أو السكن الجامعي.
 - ل. تواجد الطلاب دون مبرر في الأماكن المخصصة للطالبات أو العكس.
- م. انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين سواء كان ذلك عن طريق التصوير أو الاقتباس غير الموثق، أو الاعتماد على مكاتب في إعداد البحوث والدراسات.
 - ن. الاستضافة أو التستر على زائر داخل الوحدات السكنية.
- س. الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة لأي جهة إعلامية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلبة.
 - ع. تعاطي المواد الممنوعة أو توزيعها داخل الحرم الجامعي.
 - ف. عدم مراعاة قواعد المرور داخل الحرم الجامعي.
- ص. عدم الامتثال لتعليمات رجال الأمن أو مسؤولي الجامعة أثناء تأدية مهام عملهم الرسمي، أو رفض تقديم إثبات هوبته عندما يُطلب ذلك.
 - ق. أي مسلك آخر ترى السلطة التأديبية بالجامعة أنه يشكل مخالفة تأديبية.

2. السلوكيات المحظورة:

- أ. خيانة الأمانة: وتشمل الغش والسرقة الأدبية، أو أية مخالفات أخرى للأمانة العلمية كالتزوير أو المساعدة على أعمال الغش وسرقة المواد التعليمية أو الاختبارات والدخول غير المصرح به، أو التلاعب بالمعدات أو الأجهزة وتغيير الدرجات أو الملفات، وسوء استخدام بيانات الأبحاث في إعداد التقارير، واستغلال العلاقات الشخصية للحصول على درجات أو منفعة أو محاولة الحصول عليها من خلال وسائل خادعة.
 - ب. تقديم معلومات خاطئة بشكل متعمد لأي من موظفي الجامعة أو أعضاء هيئة التدريس.
- ج. التزوير والتغيير أو سوء استخدام سجلات ووثائق وحسابات الجامعة وأدوات إثبات الشخصية وبرامج وتطبيقات الحاسب الآلي.
 - د. التهجم من خلال التسبب في الأذي الجسدي والنفسي.
- ه. التمييز ضد أي عضو من أعضاء أسرة الجامعة بسبب الجنس أو الديانة أو العمر أو الإعاقة أو العرق أو اللون أو الأصل.
- و. سوء استخدام أجهزة الهاتف المتحرك بحيث يقتصر استخدامه على الأماكن خارج القاعات الدراسية والمختبرات والمكتبات، والأماكن الأخرى التي لا يعيق استخدامها فها العملية التعليمية.

- ز. التصوير بطريقة تسيء للآخرين أو للجامعة ومكانتها.
- ح. السرقة ومحاولة التملك غير الشرعي، واستخدام أو إزالة أي ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة.
 - ط. التواجد أو الاستخدام غير الشرعي لمرافق الحرم الجامعي وممتلكاته.
- ي. الزي غير اللائق بحيث يتم ارتداء الملابس الرسمية في القاعات الدراسية والمختبرات وفي مكاتب الأساتذة والمكتبات وأثناء إجراء المقابلات.

• معايير اللباس للطلاب:

- أ. ارتداء الكندورة (الثوب) بالألوان التي يرتديها الرجال عادة في مجتمع الإمارات ودول الخليج العربية.
- ب. ارتداء السراويل الطويلة والقمصان التي تغطي كامل الذراعين أو التي تصل إلى المرفقين، وتمنع القمصان التي تكشف عن الذراع كاملاً حتى الإبط، كما تمنع السراويل القصيرة.
 - ج. عدم ارتداء ملابس الجينز القصيرة والمثقبة وذات الرقع.
 - د. عدم ارتداء ملابس مخصصة للإناث.
 - ه. عدم ارتداء الملابس الرياضية إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- و. عدم ارتداء أي من الملابس التي طبعت عليها عبارات تخدش الحياء، أو تحتوي على معان عدوانية، أو تشجع على الخروج على قيم المجتمع وعاداته الاجتماعية.
 - ز. يمنع الشعر الطوبل و تسريحات الشعر الغرببة غير اللائقة، كما يمنع صبغ الشعر بألوان غرببة.

• معايير اللباس للطالبات:

- أ. ارتداء العباءة والشيلة التي ترتديها النساء عادة في مجتمع الإمارات ودول الخليج العربي.
- ب. عدم ارتداء أي من الملابس التي طبعت عليها عبارات تخدش الحياء، أو تحتوي على معان عدوانية، أو تشجع على الخروج على قيم المجتمع وعاداته الاجتماعية.
 - ج. عدم ارتداء الملابس الشفافة التي تصف الجسم، والملابس التي تكشف البطن أو الظهر أو الصدر.
 - .. عدم ارتداء ملابس مخصصة للرجال.
 - ه. عدم ارتداء الملابس الرياضية إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- و. ارتداء القمصان التي تغطي كامل الذراعين أو التي تصل إلى المرفقين، وتمنع القمصان التي تكشف عن الذراع كاملة حتى الابط.

• تقديم الهدايا:

لا ينبغي أن يستخدم الطلبة الهدايا كوسيلة لإقناع أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة؛ كي يسلكوا سلوكاً يخرج عن سياسات وإجراءات الجامعة وقواعد السلوك السوي المتعارف عليه.

انتهى..